

لدى سعادة رئيس النيابة العامة الأكرم

المستدعي : , الرقم الوطني (.....) .

وكيله المحامي محمد زهير العبادي .

عنوانها : عمان-شارع وصفي التل- دوار الواحة- مجمع رياض العساف – مكتب
(502) .

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي سنداً لنص المادة (1/291) من قانون أصول
المحاكمات الجزائية , على قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم
(.....) فصل تاريخ , والقاضي برد الاستئناف شكلاً لتقديمه
خارج المدة القانونية .

والقرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم (.....) بتاريخ
..... , والقاضي برد الاعتراض موضوعاً وتأييد الحكم المعارض عليه
وادانة المشتكى عليه (المستدعي) بجرم اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل
للصرف بحدود المادة (1/421/أ) من قانون العقوبات والحكم عليها بالحبس سنة
واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار عن كل جرم .

أسباب النقض :

-أخطأت محكمة صلح جزاء عمان الكريمة بتطبيق القانون , ويعني الخطأ في تطبيق القانون هو مقابلة ما قضى فيه على ما أثبتته في حكمه من حاصل فهم الواقع من القضية بصرف النظر عما احتواه الحكم من القرارات القانونية , فاذا تبين وفق القانون نفيت عن الحكم كونه مبنيا على الخطأ والا أثبت الخطأ , وبتطبيق ذلك على اجراءات محكمة صلح جزاء عمان الموقرة نجد انها خالفت أحكام القانون عدة مرات وعلى التفصيل التالي :

أولا : مخالفة أحكام المادة (228) من قانون التجارة , حيث أنكرت المستدعي (المشتكى عليه) تحرير بيانات الشيكات موضوع القضية مما يمتنع معه اعتبار الشيكات موضوع القضية شيكا بالمفهوم المقصود بالمادة المذكورة , والذي يستتبع بالنتيجة عدم تطبيق أحكام المادة (421) من قانون العقوبات لأن جرم اصدار الشيك على بياض يختلف تماما عن جرم اصدار شيك لا يقابله رصيد وحيث لم يثبت لدى محكمة الدرجة الأولى أن البيانات الواردة على متن الشيكات حررت بيد المشتكى عليه , بالتناوب مع تقصير المشتكى باثبات شكواه بأن طلب تقرير خبرة على البيانات الواردة على متن الشيكات وبيد من حررت , وأخطأت المحكمة الكريمة أيضا بعدم تكليف الخبير باجراء الخبرة على البيانات الواردة على متن الشيكات , فأن ذلك مؤداه عدم انطباق نص المادة (421) من قانون العقوبات لعدم ثبوت الركن المادي لها مما يتعين معه نقض القرار . أنظر قرار تمييز (97/271) بتاريخ 1998/1/3 / هيئة عامة , وأنظر قرار تمييز (20199/238) بتاريخ 2019/4/16 / محكمة التمييز بصفتها الجزائية .

ثانيا : خالفت المحكمة الكريمة أحكام القانون بعدم سماع البينة الشخصية على الوقائع التي تم تحديدها واجازتها من قبل محكمة الدرجة الأولى واعتبار المشتكى عليه عاجز عن احضار الشهود المذكورين في قائمة بينات المشتكى عليه , مما يعد اخلافا واضحا بحق الدفاع لا سيما أن الشهود المذكورين هم عمال تحميل وتنزيل , حيث أن هذه الشيكات حررت تأمينا على ضوء اتفاقية توريد , فان سماع الشهود منتج في القضية , مما كان يستوجب على محكمة الدرجة الأولى تسطير الاحضار بحق الشهود للاستيضاح منهم حول الوقائع المذكورة قبل اصدار قرار الادانة .
أنظر قرار تمييز (2012/1958) بتاريخ 2013/2/19 / محكمة التمييز بصفتها الجزائية .

ثالثا : أخطأت محكمة صلح جزاء عمان الموقرة باعتبار المستدعي مشتكى عليه وأخطأت بعدم اصدار قرار بوقف الملاحقة بحقها , وخالفت أحكام قانون الشركات المادة (41/ب) والمادة (43/أ) , كون المستدعي (المشتكى عليه) هو شريك موصي في الشركة الساحبة وهي غير مفوض وليس لديه أي صفة قانونية بتوقيع الشيكات ولا يصح ملاحقته جزائيا عن الشيكات المحررة من قبل المشتكى عليها (الشركة) , بالتناوب أن تاريخ عرض الشيك على البنك المسحوب عليه وختمه لعدم كفاية الرصيد كانت المستدعية وقتها وبنفس التاريخ وقبل تحرير الشيكات شريكا موصيا , وقد قصرت المشتكية باثبات أن المشتكى عليها (المستدعية) قد وقعت الشيك عندما كانت مفوضة بالتوقيع فالبينة على من ادعى .

رابعا : أخطأت محكمة صلح جزا عمان مع الاحترام

خامسا : أخطأت محكمة صلح جزاء شرق عمان مع الاحترام ,

.....

سيدي سعادة الرئيس الأكرم ...

مما سبق ذكره من أسباب في هذا الطلب و للمخالفة القانونية الجوهرية التي اعترت محكمة صلح جزاء عمان ومحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية يلتبس المستدعي التكرم بعرض هذه الدعوى على محكمة التمييز الموقرة حسب الأصول سنداً لنص المادة (1/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ودمت للعدالة سيدي